الأمم المتحدة
A/HRC/30/6/Add.1
الجمعية العامة
Distr.: General
16 September 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثلاثون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

منغوليا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

300915 071015 GE.15-15677 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

آراء منغوليا بشأن التوصيات

١- ترحّب منغوليا بالتوصيات التي قُدّمت إليها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل وتبدي آراءها بشأن هذه التوصيات لإدراجها في التقرير. وقد نظرت حكومة منغوليا، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة، بعنايةٍ في جميع التوصيات قبل بلورة آرائها بشأن كل توصيةٍ من التوصيات المائة والأربع والستين المقدمة إليها.

٢- وقد قبلت منغوليا ١٥٠ توصيةً ولم تقبل ١٤ توصيةً. والتوصيات غير المقبولة هي التوصيات رقم ١ و٤ و٥ و٦ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و٨١ و١٥٩، حسب الترتيب الذي وردت به في تقرير الفريق العامل. ونظراً لتداخل هذه التوصيات، اتُّبع نهجٌ موحَّدٌ لتعليل عدم قبولها.

التوصية رقم ١

٣- تؤيد منغوليا تأييداً كاملاً عمل واختصاص هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وستنظر الحكومة في وقتٍ مناسبٍ في الاعتراف في آنٍ واحدٍ باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، وباختصاص لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

التوصيات رقم ٤ و٥ و٦

٤- صدّقت منغوليا، في عام ٢٠١٤، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وستراجع قانونها لتكليف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا بمهمة الآلية الوقائية الوطنية. وتتمثل أولوية منغوليا، إلى غاية الجولة التالية، في التركيز على التنفيذ الناجح للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبدء التعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بالإضافة إلى مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى معالجة المسائل المتعلقة بالتعذيب الواردة في التوصيات الأخرى ذات الصلة المقدمة أثناء الاستعراض الثاني.

٥- وكما ورد أعلاه، ستقدِّم الحكومة إلى البرلمان في آنٍ واحدٍ مقترح الاعتراف باختصاص اللجنتيْن بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب.

التوصيات رقم ٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤

٦- منغوليا دولةٌ طرفٌ في جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأجرت السلطات والوكالات المعنية بحوثاً واستقصاءات لبحث إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية. وتودّ حكومة منغوليا

مشاهدة انضمام بلدان أخرى، ولا سيّما تلك التي تستقبل العمال الأجانب بمن فيهم المنغوليون، إلى الاتفاقية لتنظر بعد ذلك في إمكانية الانضمام إليها لتصبح دولةً طرفاً فيها.

٧- ورغم أن العمل المنزلي ليس شكلاً من أشكال العمالة التقليدية في منغوليا، فإنّ الحكومة ستبحث إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٩ بشأن العمال المنزليين.

التوصيات رقم ١٤ و١٦ و١٥٩

٨- لطالما كانت ولا تزال اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، موضوع دراسة متمعنة من جانب السلطات والوكالات المعنية. ونظراً للصلة الوثيقة بسياسات الأمن الوطني في الدولة، فإن مسألة اتخاذ قرارٍ بالانضمام إلى هذه الصكوك ترجع في نهاية المطاف إلى برلمان منغوليا، ولا يمكن النظر في هذه المسألة في الوقت الراهن. ويُعكَف حالياً على إجراء استقصاءات وبحوث لهذا الغرض، ومع ذلك ينبغي أيضاً إجراء مزيد من التحليلات.

٩- وستبحث الحكومة أيضاً إمكانية اعتماد تنظيمٍ محدَّدٍ لتزويد السلطات المعنية بمبادئ توجيهية في عملها في مجال تعزيز وحماية حقوق ملتمسي اللجوء، وستواصل العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لضمان حصول ملتمسي اللجوء على حقوقهم، عملاً بمبدأ عدم الإعادة القسرية بوجهٍ خاصٍ.

التوصيتان رقم ١٤ و١٥

١٠- يتمتع الأشخاص عديمو الجنسية في منغوليا بالحقوق والحريات ذاتها التي يتمتع بها المواطنون الأجانب. وينظُم قانون الجنسية والمواطنة المسائل المتعلقة بمواطنة وجنسية الأطفال المولودين من أبوين عديميْ الجنسية. وتقتضي سياسات الأمن الوطني أيضاً الحفاظ على توازنٍ مناسبٍ في البلد بين المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين. وتعزِّز هذه القوانين والوثائق السياساتية بالكامل حقوق الأشخاص عديمي الجنسية، المكفولة في الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

التوصية رقم ٨١

١١- تلتزم منغوليا بتكثيف جهودها الرامية إلى التحقيق في جميع ادّعاءات التعذيب ووحشية الشرطة. وتحظر التشريعات الوطنية المعمول بها على المسؤولين المكلّفين بإنفاذ القانون احتجاز الأشخاص تعسفاً لأن هذه الإجراءات تستوجب الحصول على موافقة القاضي. وعليه فإن هذه التوصية غير مقبولة.